

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مشروع مقرر إجرائي مقترح من وفود كل من الجزائر وأذربيجان والبحرين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجزر القمر وكوبا ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وملديف وموريتانيا والمغرب وعمان وباكستان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير الذي طُلب من المدير العام تقديمه في المقرر الإجرائي ج ص ٧١ (١٠) ٢٠١٨، قررت أن تطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين تقريراً عن التقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام بالاستناد إلى الرصد الميداني؛

(٢) أن يقدم الدعم إلى الخدمات الصحية الفلسطينية، بوسائل منها برامج بناء القدرات ووضع خطط استراتيجية بشأن توظيف الاستثمارات في مجال توفير قدرات محدّدة للعلاج والتشخيص على الصعيد المحلي؛

(٣) أن يكفل المشتريات المستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحيّة لصالح الأراضي الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي ولقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(٤) أن يزوّد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بالمساعدة التقنية المتصلة بالصحة؛

(٥) أن يواصل تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في الجهود التي تبذلها، فضلاً عن الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحى؛

(٦) أن يقدم الدعم اللازم لتطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية من أجل إضفاء الطابع المحلي على عملية إيتاء الخدمات الصحية وتقليل عمليات إحالة المرضى إلى الخارج والحد من التكاليف المُتكبّدة عن ذلك وتعزيز تقديم خدمات الصحة النفسية، وصون نظام متين للرعاية الصحية الأولية يقدم ما يلزم من خدمات صحية شاملة ومتكاملة؛

(٧) أن يكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل بلوغ تلك الأغراض.

= = =